. @ 326 @

ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب وكان ما بعدها وقتاً للتطوع يقال إنه المراد بقوله (! !) السجدة 16 وإنه المراد أيضاً بقوله (! !) المزمل 6 .

ثم يغيب الشفق فتدخل العشاء الآخرة ويمتد وقتها إلى نصف الليل أو ثلثه وهو محلّ ُ النوم إذا صلى العشاء الآخرة إلى نصف الليل فإذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل .

في الحديث الصحيح ينزل ربّ ُنا جلّ َ وعلا كلّ َ ليلة إلى سماء الدنيا إذا ذهب شطر الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى إذا ذهب ثلث الليل فهو أيضاً وقت للقيام لقوله إذا بقي ثلث الليل ينزل ربّ ُنا إلى سماء الدنيا الحديث .

وفي الحديث أيضاً خرجه مسلم إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل ربّ ُنا إلى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى (! !) المزمل 2 - 3 هو إذا بقي ثلث الليل (! !) وهو إذا ذهب ثلث الليل الأول وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فإنهما ينظران من مشكاة واحدة حتى إذا بقي سدس الليل كان محلاّ ً للنوم ففي الحديث الصحيح أن النبي حث على سنن داود في صومه وقيامه فقال عليه السلام إن داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الأولى هكذا أبداً ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير العلي الحكيم $ المسألة الخامسة قوله تعالى (!. $ (!

استثنى من الليل كلّ ِه (! !) وهذا استثناء على وجه كلام فيه وهو إحالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد إذ لو قال إلا ثلثه أو ربعه أو سدسه لكان بياناً نصّ ًا فلما قال (! !) وكان مجملاً لا يدرك إلا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف